حكم تولي المرأة منصب القضاء
دراسة فقهية مقارنة*

د. جمال عبد الجليل صالح**

* تاريخ التسليم: ٣/ ١/ ٢٠١٢م، تاريخ القبول: ١٨/ ٤/ ٢٠١٢م.
** استاذ مساعد/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس أبو ديس/ فلسطين.

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة فقهية مهمة، وهي حكم تولي المرأة منصب القضاء، وقد افتتح الباحث هذا الموضوع بحديث موجز عرّف فيه القضاء لغة واصطلاحا، ثم ذكر الأدلة على مشروعية القضاء من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول. ثم قام بتصوير مسألة تولي المرأة منصب القضاء، ثم عرض لآراء الفقهاء في حكم تولي المرأة منصب القضاء. وناقش الآراء للوصول إلى قول راجح في المسألة.

Abstract:

This research paper is dealing with an important doctrinal issue that is the issue of women occupying judging positions.

The researcher started the discussion by a short introductory analysis which identified the judgment in logic and literal language. It was followed by few evidences about the legitimacy of judging in Islam by using: Quran, Sunnah, logic and the religious scholars' agreements. Lately, the study displayed the issue of acquiring women judgment positions and exhibiting different attitudes and opinions towards this issue.

Finally, the research paper discussed different opinions and attitudes in order to reach a sound solution for this issue.

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وبعد:

فإن مقدمة بحثي هذا تحتوي على أربعة أمور، وهي:

١. أسباب اختياري الموضوع.
٢. أهمية الموضوع.
٣. منهج البحث.
٤. خطة الموضوع.

أسباب اختياري الموضوع:

١. إن من أهم الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع – تولي المرأة منصب القضاء– تتمثل في أهميته، إذ إن مجرد طرق بابه، وطرحه للنقاش؛ يدلل بشكل واضح على مكانة المرأة في الإسلام، ومدى القيمة والدرجة الرفيعة التي وهبها الإسلام للمرأة، فبعد أن كانت المرأة – أيام الجاهلية– مجرد سلعة رخيصة تباع وتشترى بثمن بخس وللاستمتاع بها فقط، وبعد أن حُرمت من أدنى حقوقها، وبعد أن كانت غير مأبوه بها، جاء الإسلام فرفع مكانتها، وأعلى من شأنها، وجعلها شقيقة للرجل، ومنحها كل ما كان مسلوباً من حقوقها، وجعلها نصف المجتمع، لا بل اختلف الفقهاء – كما سيأتي معنا بإذن الله تعالى– في حكم توليها الوظائف السيادية والعليا في الدولة التي منها منصب القضاء، وهذا يدل على عظم شأنها، ورفعة مكانتها، فهي التي تربي وتنشئ النشءَ المسلم الذي تربى على موائد القرآن العظيم.

٢. كثرة الحديث، والإثارة المتزايدة لموضوع تولي المرأة منصب القضاء في الآونة الأخيرة، وبشكل لافت للنظر.

٣. اتساع الخلاف بين العلماء في ذلك، فمنهم المبيح بإطلاق، ومنهم المبيح في بعض المسائل دون بعضها الآخر، ومنهم المانع بإطلاق، وهذا أمر يحتم علينا تجليته وتوضيحه، ومعرفة وجه الحق والعدل فيه.

أهمية الموضوع:

أ. إن ورود كثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، المتعلقة بالمرأة؛ ليعطي الموضوع أهمية كبيرة عظيمة لا يدركها إلا من ورث عن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام– ميراثهم الثمين المتمثل في العلم، بل إنه جاء في القرآن الكريم سورة كاملة باسم النساء، ومن هنا كانت أهميته نابعة بالدرجة الأولى.

ب. بهذا الموضوع يتضح ما يقال: من كون الشريعة الإسلامية قد جاءت لإعطاء المرأة حقوقها، ورفع مكانتها كما بينت في أسباب اختياري الموضوع.

ت. هذا الموضوع يجعلنا على دراية وعلم بحكم تولي المرأة منصب القضاء.

من الدراسات السابقة المتعلقة بالبحث:

♦ كتاب حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس– الأردن، هذا الكتاب تناول قضايا المرأة، وركز على قضاياها المدنية والسياسية، وتطرق بشكل مختصر إلى تولية المرأة منصب القضاء.

♦ كتاب تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، عارف علي العارف، دار النفائس – الاردن. هذا الكتاب تناول قضايا المرأة بشكل عام ومنها توليتها القضاء. وأردت في هذا البحث أن أفصل في حكم تولية المرأة منصب القضاء، ولقد اقتصر البحث على هذه الجزئية.

♦ حكم تولية المرأة القضاء، للباحث مصطفى محمود سليخ– السودان، رسالة ماجستير، هذه الرسالة تحدثت عن كل ما يتعلق بالقضاء من شروط القاضي، مكانة القضاء، أهلية القاضي، ثم تحدث عن موضوع تولية المرأة القضاء. وأردت أن أكتب في هذه المسألة، بسبب حدوث جدل كبير حولها، وخاصة بعد تعيين قاضيات في المحاكم الشرعية، ولقد اقتصر البحث على هذه الجزئية.

♦ حكم تولي المرأة القضاء، ابراهيم بن علي السفياني، والذي قدمه كمتطلب لإحدى المواد الدراسية التي درسها بإشراف د. محمد الغرايبة.

منهج البحث:

لقد كان منهجي في هذا البحث منهجاً استقرائياً، بذلت قصارى جهدي حتى يكون منهج البحث هذا جامعاً بين السهولة والدقة، متجنباً صعوبة العبارات، ناقلاً عن الكتب

القديمة والحديثة ما كان أوضح بياناً وأنصع عبارة، متصرفاً أحياناً قليلة في النقل مع المحافظة على المعنى، مع منهج تحليلي. وقد اقتصرت بالحديث عن الجزئية التي هي عنوان بحثي (تولية المرأة القضاء) ولم أفصل في غيرها كشروط أهلية القاضي، ومكانة القضاء، ....

خطة الموضوع:

يتضمن هذا الموضوع: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: فقد بينت فيها: أسباب اختياري الموضوع، وأهميته، ومنهجية البحث فيه، وخطته.

وأما المباحث: فكانت على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً، ومناقشة التعريفات.
- المبحث الثاني: مشروعية القضاء.
- المبحث الثالث: تصوير مسألة تولي المرأة منصب القضاء، ومنشأ الخلاف، وآراء العلماء والقانون فيها.
  - المطلب الأول: تصوير مسألة تولي المرأة منصب القضاء.
  - المطلب الثاني: منشأ الخلاف في مسألة تولي المرأة منصب القضاء.
  - المطلب الثالث: آراء العلماء في مسألة تولي المرأة منصب القضاء.
  - المطلب الرابع: رأي القانون في مسألة تولي المرأة منصب القضاء.
- وأما الخاتمة: فهي تتضمن أهم نتائج البحث، وخلاصة ما توصلت إليه في هذا الموضوع، وبعض التوصيات.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول- تعريف القضاء لغة واصطلاحاً، ومناقشة التعريفات:

تعريف القضاء لغة:

القضاء يعني الحُكم والفَصل والقطع، ويقال: قضى عليه أي حكم عليه، فهو قاض إذا حكم وفصل، والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه [١] . ومنه قوله تعالى: (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ*) [٢]

ولفظ القضاء له معان عدة في اللغة:

أ. العمل: ومنه قوله تعالى: (فاقض ما أنت قاض) . [٣] .

ب. الخلق، والصنع، والتقدير: ومنه قوله تعالى: (سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) (٤) ؛ أي خلقهن وعملهن وصنعهن وقدرهن (٥) .

ت. الأمر: قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ) (٦) أي حَتَّم وأمر (٧) .

ث. البيان: قال تعالى: (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) (٨) .

أي يبين لك بيانه (٩) .

ج. الموت: قال تعالى: (يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ) (١٠) أي المهلكة (١١) .

ح. القتل: يقال: ضربه فقضى عليه، أي قتله (١٢) ، ومنه قوله تعالى: (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى) (١٣) .

خ. الإتمام، وبلوغ الحاجة ونيلها: ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا) (١٤) أي أتمَّه (١٥) .

د. الوصية والعهد: ومنه قوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً) (١٦) أي أوصيناهم، وعهدنا إليهم (١٧) .

ذ. الصنع والفعل والحكم: ومنه قوله تعالى: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ * إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (١٨) أي اصنع واحكم وافعل ما شئت (١٩) .

تعريف القضاء اصطلاحاً:

عرف العلماء القضاء بتعريفات مختلفة في المبنى متفقة في المعنى، وهذه جملة من التعريفات:

١. عرفه الحنفية بقولهم: هو فصل الخصومات (٢٠) ، وإلزام على الغير ببينه أو إقرار أو نكول (٢١) .

٢. عرفه المالكية بقولهم: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (٢٢) .

٣. عرفه الشافعية بقولهم: هو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع (٢٣) .

٤. عرفه الحنابلة بقولهم: هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (٢٤) .

٥. عرفه الشيعة بقولهم: هو الحكم بين الناس (٢٥) .

مناقشات التعريفات:

الشق الأول من تعريف الحنفية - وهو فصل الخصومات-، وتعريف الشافعية، وتعريف الشيعة كل منها غير مانع فيدخل فيه التحكيم (٢٦) والفتوى (٢٧) .

والقضاء إلزام، والتحكيم كالقضاء إلزام، لكنه يكون باختيار المتنازعين للمحكمين، بخلاف القاضي فهو يعين من الحاكم، وأما الفتوى فإنها تكون في بيان الحكم بين الإنسان وربه، بخلاف القضاء، فهو يكون بين البشر فحسب.

أما بقية التعريفات – وإن بدت وكأنها مختلفة – فإنها في الحقيقة متفقة لا مختلفة.

التعريف المختار:

التعريف الذي أختاره هو تعريف الحنفية مع إضافة بعض الأمور عليه من التعريفات الأخرى؛ ليكون شاملاً لجميع التعريفات التي ذكرت آنفاً، فالقضاء إذن: هو الفصل بين الناس في الخصومات بحكم الشرع، وإلزام على الغير ببينة، أو إقرار، أو نكول. فالفصل والإلزام من القاضي على الغير، أي على الخصمين ببينة، والبينة هي الشهادة، أو إقرار، والإقرار هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه (٢٨)، أو نكول، والنكول كما جاء في درر الحكام (٢٩) : هو إقرار، لأن الحلف لمَّا وَجَبَ، فَتَرْكه ممن عليه الحلف ولم يحلف، دليل على أنه مقر.

المبحث الثاني: مشروعية القضاء:

- **أولاً– الكتاب:**

– قال تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) (٣٠) .

وجه الدلالة: هذا دليل واضح على مشروعية القضاء وإنفاذه (٣١) ، وإن فصل القضاء واجب على الحاكم إذا خوصم إليه (٣٢) .

– قال تعالى: (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ * قَالُوا لَا تَخَفْ * خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ) (٣٣) .

وجه الدلالة: هذا يحتمل أن تكون الخصومة بين اثنين، فحضروا الخصومات، وبالتالي اختصموا إلى سيدنا داود – عليه السلام– وطلبا منه أن يحكم بينهما بالحق، وهذا يدل على مشروعية القضاء (٣٤) .

- **ثانياً– السنة:**

– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر) (٣٥) . وجه الدلالة: لقد بين النبي– عليه السلام– أجر القاضي وحث على الاجتهاد في الحكم لمعرفة الحق، وبالتالي إذا قضى الحاكم فوقع

اجتهاده موافقاً لحكم الله فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإذا اجتهد فحكم فأخطأ فله أجر على الاجتهاد، ويوضع عنه إثم الخطأ [٣٦] ، فهذا الحديث دليل على مشروعية القضاء، وتقليد القضاة للفصل بين الناس [٣٧] .

- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من نار) [٣٨] . وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قضى بين الناس، ووجه الناس إلى كيفية القضاء، فهو يقضي بنحو ما يسمع، فعلى القضاة أن يحكموا بما يظهر لهم، لأن أحداً لا يعرف صدق الشاهد، بل يحكم على الظاهر، ولو كان القضاء من جهة الوحي وحسب، لم يكن لأحد أن يقضي بعد النبي – صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه لا أحد يعرف البواطن [٣٩] ، فقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم- دليل على مشروعية القضاء.

- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم؛ فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل؛ فهو في النار) [٤٠] . وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية القضاء، وحذر من الظلم والجهل في الحكم بين الناس [٤١] .

- **ثالثاً- الإجماع**: أجمع الصحابة من بعد الرسول- عليه السلام- على أن القضاء من فروض الكفاية فلهذا نرى أن الخلفاء الراشدين قلدوه لمن هو أهل له، والأمة الإسلامية بحكامها وولاتها عملوا بهذا الاجماع واجتمعت على وجوب القيام بهذا المنصب [٤٢] .

رابعاً: المعقول: إن ولاية القضاء من أهم وأعظم الولايات، وذلك لما لها من دور مهم في استقرار العدل والأمن بين أفراد المجتمع، فيطمئن الإنسان على نفسه وماله وعرضه، ولهذا لا توجد دولة من غير قضاء، فهو ركن من أركان الدولة وجزء مهم من مقوماتها، والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق فيها، وعند انعدام القضاء تفسد العباد، وتخرب البلاد. [٤٣] .

المبحث الثالث: تصوير مسألة تولي المرأة منصب القضاء، ومنشأ الخلاف، وآراء العلماء فيها:

المطلب الأول: تصوير مسألة تولي المرأة منصب القضاء:

القاضي يتولى الفصل في الخصومات التي ترفع إليه؛ تحقيقاً للعدالة، وحفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات، ولأن القضاء عنوان العدالة؛ فلا يجوز أن يتولى القضاء إلا من

لديه الكفاية والأمانة، وبناء على ذلك، هل يجوز تولية المرأة القضاء في أي نوع من أنواع القضايا، سواء أكانت مالية، أم تتعلق بالحدود والقصاص؛ لأنها أهل لذلك، أو لا يجوز لعدم أهلية المرأة لتولي منصب القضاء؟ (٤٤)

المطلب الثاني- منشأ الخلاف في مسألة تولي المرأة منصب القضاء:

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين العلماء إلى الأمور الآتية (٤٥) :

١. الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي الآخر.

٢. الاختلاف في النظر والتكييف، بمعنى هل أهلية القضاء متحققة لدى المرأة، كما هي متوافرة لدى الرجل؟

٣. الاختلاف في القياس، بمعنى هل يقاس القضاء على رئاسة الدولة، أم يقاس على الشهادة فمن قاس على رئاسة الدولة؛ قال: بعدم الجواز، ومن قاس على الشهادة؛ قال: بالجواز؛ لأنه باتفاق العلماء لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة للدولة (٤٦) ، ويجوز أن تكون شاهدة في المنازعات والخصومات (٤٧) .

المطلب الثالث- آراء العلماء في مسألة تولي المرأة منصب القضاء:

اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء شروطاً عدة؛ لخطورة القضاء ومكانته، ومن هذه الشروط: شرط الذكورة (٤٨) .

ولقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على أربعة أقوال:

- القول الأول: وهو قول الحنفية (٤٩) ، فقالوا: بعدم اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها فيهما، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.

- القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (٥٠)، والشافعية (٥١)، والحنابلة(٥٢) ، فقالوا: باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء.

- القول الثالث: وهو قول ابن حزم الظاهري (٥٣) ، فقال: بعدم اشتراط الذكورة إلا في الأمر العام وهو الخلافة.

- القول الرابع: وهو قول ابن جرير الطبري (٥٤) ، فقال: بجواز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق.

إذا اتضح هذا، فأنتقل إلى الكلام عن المسألة، وهي مسألة تولي المرأة منصب القضاء، من حيث إن الناظر في كلام الفقهاء وآرائهم بخصوص مسألة تولي المرأة منصب القضاء **يجد أن كلامهم وآراءهم تتلخص في ثلاثة مذاهب**:

♦ **المذهب الأول**: جواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود [٥٥] والقصاص [٥٦] ، وهو رأي الحنفية [٥٧] ، ورواية عن الإمام مالك [٥٨] ، حيث يرون صحة قضائها في كل ما تقبل فيه شهادتها، وهي مقبولة عندهم فيما عدا الحدود والدماء، ولذا فإن ما يصلح دليلاً على صحة شهادتها، يصلح دليلاً على صحة قضائها، وذلك للآتي من الأدلة:

- قياس القضاء على الشهادة: فحكم القضاء يستقى من حكم الشهادة، لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلاً للشهادة؛ يكون أهلاً للقضاء. وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء، إلا أنهم – الحنفية– قالوا: بعدم صحة شهادتها في الحدود والدماء، فكذلك لا يصح قضاؤها فيهما [٥٩] .

- إن ما استدل به أصحاب المذهب الثالث من أدلة (سيأتي ذكرها لاحقا) – سواء أكانت نقلية أم عقلية– للدلالة على الإباحة المطلقة، تصلح أيضاً لتكون أدلة على الإباحة المقيدة التي ارتآها الحنفية في ما عدا الحدود والدماء [٦٠] .

♦ **المذهب الثاني**: المنع مطلقاً من تولية المرأة القضاء؛ إلحاقا منهم القضاء بالإمامة العظمى، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية [٦١] ، والشافعية [٦٢] ، والحنابلة [٦٣] ، والإمامية [٦٤] ، والزيدية [٦٥] والإباضية [٦٦] . ولقد ذهب مذهبهم من المعاصرين: أبو الأعلى المودودي [٦٧] ، و أ. د. محمد عبد القادر أبو فارس [٦٨] ، و د. محمد طعمة القضاة [٦٩] . **واستدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وهي كالآتي**:

- **أولاً– الكتاب**:

- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [٧٠] . فالآية الكريمة أثبتت قوامة الرجل وولايته على المرأة في المسائل المهمة في الحياة، التي فيها التزويج، والطلاق، والإنفاق، والجهاد وما شاكل ذلك. وفي قضاء المرأة وفصلها بين الخصوم نوع قوامة وولاية على الرجال وهذا يخالف الآية المذكورة، كما أن المقصود بالتفضيل في الآية: العقل والرأي؛ فلم يجز أن يقمن على الرجال[٧١] .

- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٧٢] .

ووجه الدلالة على أن المرأة لا تصلح لتولي منصب القضاء أن الآية بعد أن أثبتت لكل من الطرفين حقوقاً وواجبات تجاه الآخرين، أثبتت درجة (٧٣) الرجال وتفوقهم على النساء، فيكون تبوّء المرأة لمنصب القضاء منافياً لتلك الدرجة التي أثبتها النص القرآني المذكور؛ لأن القاضي يفصل بين المتخاصمين، أو يبت في مسألة ما، ولا يقدر على ذلك إلا بوساطة تلك الدرجة التي منحت له؛ فيصير بذلك قائماً في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء، لذا يكون قضاء المرأة منافياً لتلك الآية، ويصير بذلك ممنوعا شرعاً.

- **ثانياً- السنة:**

- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٧٤) ، ومن المعلوم أن القضاء هو عين الولاية، ولكن ولاية صغرى، والمرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة، ولا الولاية على البلدان، والرسول - صلى الله عليه و سلم- لم يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، بل قصد بذلك: إن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، وهذا المنع عام يشمل جميع أنواع الولاية العامة بما في ذلك: الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش وغير ذلك، وليس هذا المنع بحكم تعبدي يقصد به مجرد الامتثال دون أن تعلم حكمته، بل هو من الأحكام المعللة بمعان لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية في الرجال والنساء، وهذا الحكم لم ينط بشيء غير الأنوثة التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنواناً لها، إذاً فالأنوثة وحدها هي العلة في منع قضاء المرأة، وهناك تعليل آخر للمنع يتمثل في نقصها وعجز رأيها، ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية، والمرأة عَورة لا تصلح لذلك، فلا يصح أن تُولَّى الإمامة أو القضاء (٧٥) .

«وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح» (٧٦) .

- قال رسول **الله** - صلى **الله** عليه وسلم-: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم؛ فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار) (٧٧) . ففي هذا الحديث دلالة على اشتراط كون القاضي رجلاً (٧٨) .

- **ثالثاً- الإجماع:**

لم ينقل عن رسول **الله** - صلى **الله** عليه وسلم- ولا عن أحد من خلفائه الراشدين، أنهم ولوا امرأة قضاء أو ولاية بلد، ولو جاز لوقع ولو لمرة واحدة، ولم يخل منه جميع البلدان غالباً، وهذا يعدُّ إجماعاً على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء (٧٩) .

- **رابعاً- القياس**:

قياس القضاء في منع المرأة منه على الإمامة الكبرى بجامع كونهما من الولايات العامة التي يشملها حديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٨٠] [٨١] ، ثم إن ولاية القضاء فرع عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة ممتنع فيها، فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة [٨٢] .

- **خامساً- المعقول**:

- إن نقص الأنوثة يمنع المرأة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، فكان المنع من القضاء الذي يصح من الفاسق أولى [٨٣] ، ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة [٨٤] .

- القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال [٨٥] .

- إنه أمر يتضمن فصل القضاء، فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة، ويكفي في ذلك عمل المسلمين في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم- فلا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من العصور، ولا في بلد من البلدان امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة [٨٦] .

- إن القاضي ملزم بالعمل طول العام إلا ما يمنح من أسابيع معدودة في عطلة الصيف، فإذا كانت المرأة فما تفعل في أيام حيضها، وهو يدركها كل شهر أسبوعاً؟ وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث، وماذا تفعل في أواخر شهور الحمل إذا كانت قاضية وهي لا تستطيع أن تنتقل إلى مكان حادثة مفاجئة لكشف الجريمة واستخبار الشهود؟ علماً أنه قد يستغرق هذا العمل منها ساعات طوال تصل إلى عشرين ساعة، وماذا تفعل أيضاً إذا وضعت حملها وانقطعت عن العمل مدة الولادة والنفاس؟ فإذا كان هذا شأنها طوال العام، فإجازة للولادة، وإجازة للحمل في الشهور الأخيرة، وإجازة للمرض والتضرر، وإجازة للرضاعة والحضانة؛ فهذا يولد ضجراً منغصاً لا تأتي معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال، لذلك من الضروري الاستغناء عن خدمتها؛ حتى لا تضار مصالح الناس بالتعطيل المتواصل، والأخطاء المحتملة المتوقعة[٨٧].

♦ **المذهب الثالث**: الإباحة المطلقة لقضاء المرأة في جميع الأحكام، وهو رأي ابن حزم الظاهري [٨٨] ، وابن جرير الطبري [٨٩] . وممن ذهب مذهبهم من المعاصرين: أ. د. علي القرة داغي [٩٠] . واستدلوا لذلك بما يأتي:

- أولاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ * إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ * إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٩١] .

وهذا الخطاب متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة، والحر والعبد، والدِّين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل، وبين الحر والعبد، فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين (٩٢) . وبعبارة أخرى: هذا خطاب للولاة، والأمراء، والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق من رجال ونساء، وأحرار وعبيد (٩٣) .

- ثانياً: روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه ولّى الشفاء بنت عبد الله العدوية (٩٤) – امرأة من قومه– السوق (٩٥) ، وكما هو معروف أن رقابة السوق التي هي الحسبة (٩٦) تتعلق بالقضاء كل التعلق، بجانب كونهما من الولايات العامة التي ينوطها إمام المسلمين أو نائبه إلى أشخاص معروفين بالعلم، والعدل، وسائر الأخلاق الفاضلة؛ للحفاظ على حقوق الناس، ومصالحهم، لذا فإن ما صلح أن يكون دليلاً على شرعية قيام المرأة بوظيفة الحسبة، يصلح دليلاً على جواز تولية المرأة منصب القضاء (٩٧) . (الحكم على تولية الشفاء في الهوامش هامش ٩٥+ وتفنيد ما نسب إلى الطبري موجود في مناقشة الأدلة) .

- ثالثاً: إن المرأة يجوز فتياها، وبهذا يجوز قضاؤها قياساً؛ لأن مدار القياس في الشريعة الإسلامية على العلة، وبما أن في صحة فتوى المرأة هو العلم التام بما تسأل عنه، فكذلك صحة قضائها متوقف على العلم الوفير للأحكام الشرعية (٩٨) ، وأيضاً فإن كلاً من القضاء والإفتاء مظهر للحكم الشرعي، وأنهما إخبار بحكم الله في المسألة، و هذا الجامع بينهما، وهو المراد، ولا يضر بعد ذلك إن كان أحدهما ملزماً والآخر غير ملزم، أو كانت بينهما فروق أخرى، فإنها فروق غير مؤثرة في الحكم، فالقادر على الإفتاء قادر على القضاء (٩٩) .

- رابعاً: إن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل؛ لذا فإن حكم قضاء المرأة هو الجواز كقضاء الرجل مطلقاً (١٠٠) .

- خامساً: حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم–: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (١٠١) ليس بينه وبين منح المرأة حق القضاء تعارض، حيث إن الحديث إنما قاله الرسول – صلى الله عليه وسلم– في الأمر العام الذي هو الخلافة، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم–: (والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها) (١٠٢) ، ثم إنه لم يأت نص يمنعها من أن تلي بعض الأمور (١٠٣) .

المناقشة والترجيح:

♦ **أولاً- مناقشة رأي الحنفية:**

أ. اشترط الحنفية في الإمام الأعظم أن يكون ذكراً؛ لأن النساء أمرن بالقرار في البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر " (١٠٤) ، فهل المرأة مأمورة بالقرار في البيوت في الإمامة العظمى فحسب، وهل مبنى حالها على الستر في الخلافة فحسب؟ هذا تناقض.

ب. يرد على الدليل الأول، وهو دليل القياس على الشهادة بما يأتي:

- إن **الله** – سبحانه وتعالى– قال: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ **اللَّهُ** بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (١٠٥) ، يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال، والنساء ناقصات عن رُتَب الولايات وإن تَعَلَّقَ بقولهن أحكام (١٠٦) .

- الفرق بين القضاء والشهادة، وذلك من وجوه:

ت. الولاية في القضاء ولاية عامة، والولاية في الشهادة ولاية خاصة (١٠٧) .

ث. علم القضاء فوق علم الشهادة، فإن علم القضاء ملزم، والشهادة بدون القضاء لا تكون ملزمة (١٠٨) .

ج. القياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم، والقضاء ملزم، فيستدعي سبباً موجباً للعلم وهو المعاينة، فالقضاء أولى (١٠٩) .

ح. الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي (١١٠) .

ومن ناحية أخرى فالاجتهاد شرط من شروط من يتولى القضاء، ولم يقل أحد بأن من صفات الشاهد أو شروطه أن يكون مجتهداً (١١١) .

فيتضح أن هذا القياس، إنما هو قياس مع الفارق، فهو قياس مردود.

♦ **ثانياً- مناقشة رأي الجمهور:**

أ. الاستدلال بحديث: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (١١٢) ، استدلال في غير محله؛ لأن الحديث وارد في رياسة الدولة، وهو أمر ليس في محل النزاع، والنهي الوارد في الحديث قاصر على الولاية العظمى، فلا يشمل ولاية القضاء، ويؤكد هذا سبب ورود الحديث؛ لأنه قيل بمناسبة تولية بنت كسرى منصب رئاسة الدولة في بلاد فارس (١١٣) .

ب. إن حديث (القضاة ثلاثة...) [١١٤] ورد بدون لفظ رجل [١١٥] ، يعني يمكن للمرأة أن تعرف الحق وتقضي به، فالحديث على من عرف الحق فقضى به، فإن وجدت امرأة تعرف الحق، ومتفقهة في الدين، وتعرف الواقع؛ فلا مانع من توليها القضاء [١١٦] .

يجاب عليه:

- إن الألفاظ تدل رأساً على أن المراد به الذكور، فألفاظ (قاض، قضى، فهو) كلها خطاب للذكور.

- الحديث حديث عام [١١٧] ، والحديث الذي ورد فيه لفظ رجل حديث خاص [١١٨] ؛ لأن من أنواع الخاص، الخاص النوعي، مثل: رجل، وامرأة [١١٩] ، ودلالة الخاص قطعية، ويقدم الخاص على العام كما قال علماء الأصول [١٢٠] ؛ لأن دلالة الخاص على معناه بالنص [١٢١] ، ودلالة العام عليه بالظاهر [١٢٢] ، فلا يبطل الظاهر حكم النص ولا يقدم عليه [١٢٣] . فالحديث يدل دلالة واضحة على كون القاضي ذكراً.

ت. القول بأن المرأة لا تصلح للقضاء بسبب الأنوثة والطبيعة الخاصة بها، قول في غير محله؛ لأن الأنوثة لا تأثير لها في الولايات الخاصة، كالوصاية على اليتيم، أو الولاية على الوقف، والقضاء كذلك؛ لأن مناط الولاية هو القدرة، وهو متحقق في المرأة [١٢٤] .

ث. القول بأن القضاء يؤدي إلى خروج المرأة، ومخالطتها للخصوم من الرجال [١٢٥] ، وهذا قول مردود؛ لأنه لا يشكل مانعاً من تولي المرأة القضاء؛ لأن المرأة تخرج للجهاد والحج والتعليم والعمل، وهي معرضة لمخالطة الرجال في ذلك، ولم يقل أحد بمنع خروج المرأة للجهاد والحج والتعليم والعمل؛ لأن الخروج والمخالطة مانع من ذلك، وكذلك القضاء [١٢٦] .

♦ **ثالثاً**: **مناقشة رأي ابن حزم، وابن جرير الطبري** [١٢٧] .

أ. إن ما استدلوا به من القرآن وهو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ **اللَّهَ** يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ **اللَّهَ** نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ **اللَّهَ** كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [١٢٨] ، لا يدل على أنه يمكن لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم، بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآية مجملة [١٢٩] في أنه بأي طريق يصير حاكماً، ولما دلت سائر الدلائل على أنه لابد للأمة من الإمام الأعظم، وأنه هو الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد، صارت تلك الدلائل كالبيان لما في هذه الآية من الإجمال [١٣٠] ، فالخطاب إنما هو لولاة الأمور [١٣١] ، فهم المأمورون بأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

والمقصود بولاة الأمور هنا الرجال دون النساء، ودليل ذلك ما جاء في كتاب الإحكام لابن حزم [١٣٢] ، حيث قال: «قال عمر بن عبد العزيز – رضي **الله** عنه–: يا عِرَاك [١٣٣]

ما قولك في القضاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، القضاة ثلاثة: رجل ولي القضاء ولا علم له بالقضاء، فأحل حراماً وحرم حلالاً؛ فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء، وله علم بالقضاء، فاتبع الهوى فترك الحق؛ فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء، وبه علم بالقضاء، فاتبع الحق وترك الهوى؛ فهو يستقام به ما استقام، وإن هو مال سلك مسلك أصحابه. قال ابن حزم: وقد روي هذا عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– كما روينا بالسند الصحيح المذكور».

فابن حزم يعتمد على ظاهر النص، فنص الآية عام، وهذا النص أقر ابن حزم بصحته، وظاهره أن القاضي رجل، فإن قال: بجواز تولية المرأة القضاء، فهذا يناقض مذهبه، فلا حجة في الآية على جواز تولي المرأة القضاء.

ب. يرد على دليلهم الثالث، وهو دليل القياس على الإفتاء، بأنه يوجد بين القاضي والمفتي فروق كثيرة، منها:

- الإفتاء: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام، وهو بخلاف القضاء، فهو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به (١٣٤) .

- الفتوى لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتي بها (١٣٥) ، والقضاء حجة على الجميع (١٣٦) .

- كلام القاضي ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة (١٣٧) .

- القاضي مُنَصَّبٌ من الإمام لتنفيذ الأحكام، والمفتي معين للمستفتي في معرفة الحكم (١٣٨) .

- القضاء لا بد أن يحتاط له، فلا بد من سماع البينة والدفوع، أما الإفتاء فلا يشترط فيه السماع؛ لأنه إفادة للحكم الشرعي، فيصح فيه الإشارة (١٣٩) .

- يصح للمفتي أن يفتي أباه وأمه وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأن القصد بيان الحكم الشرعي، بخلاف الحاكم (١٤٠) .

- يصح للمفتي أن يفتي الحاضر والغائب، بخلاف الحاكم فلا يحكم على الغائب إلا في مواضع مخصوصة (١٤١) .

- يحرم على القاضي أخذ هدية، وقبول الدعوات الخاصة، بخلاف المفتي (١٤٢) .

فلا يصح قياس قضاء المرأة على الإفتاء؛ فالفوارق مؤثرة، كما أن المرأة غير ممنوعة من الإفتاء، ويمكن للمفتية أن تتخطى محاذير الخلوة والاختلاط، فتفتي الناس من وراء حجاب بواسطة الكتابة والإرسال بالفتوى مع أحد محارمها، وتناقش الشهود وتتخذ

أعواناً...، فهذا قياس مع الفارق.

ت. لم يثبت عن الإمام الطبري أنه قال: بإباحة تولي المرأة منصب القضاء، وذلك لما يلي:

- لا يوجد هذا القول في تفسيره المشهور، ولا في كتابه تاريخ الطبري.

- نفى صحة هذا الخبر عن الإمام الطبري العديد من المفسرين، منهم ابن العربي(١٤٣)، حيث قال: " ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه " (١٤٤).

وجاء في تفسير البحر المحيط (١٤٥) القول نفسه بعدم صحة ذلك عن الطبري (١٤٦).

- ورد هذا القول عن الطبري – في كتاب المغني (١٤٧) – بصيغة ضعيفة " حُكي " فلا تصح هذه الرواية عن الإمام الطبري، إلا أن يأتي أحد برأي الطبري من كتبه، أو يأتي بالرواية بسندها، ولم يحصل هذا طبعاً.

ث. القول بأن المرأة لديها القدرة والكفاية لتولي القضاء، ليس صحيحاً؛ لأن المرأة تؤثر فيها العاطفة، وتتعرض لأمور طبيعية خاصة، من حيض، وحمل، وولادة، وهذا يؤثر على قدرتها على فهم حجج المتخاصمين، وتكوين الحكم الصحيح في القضية، وادعاء الكفاية منقوض بمنعها من رياسة الدولة؛ لعدم القدرة على ذلك (١٤٨).

ج. لم يصح عن عمر بن الخطاب – رضي **الله** عنه– أنه قدم امرأة على حسبة السوق (١٤٩)، والخبر من دسائس المبتدعة؛ ولهذا ذكره ابن حزم في محلاه (١٥٠) من غير سند (١٥١).

ح. الترجيح: من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الراجح – و**الله أعلم**– الرأي الثاني وهو منع المرأة من تولي منصب القضاء؛ وذلك لما يأتي (١٥٢):

- قوة أدلتهم، وملاءمتها لمقاصد الشارع الحكيم في هذه الظروف الحياتية المتغيرة، حيث جاء الإسلام للمحافظة على العرض، ولسد الذرائع (١٥٣)؛ لأن في توليها القضاء مفسدة باختلاطها بأجنبي سواء أكان خصماً، أم شاهداً، أم مشاوراً، أم موظفاً في دائرة القضاء، وقد حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، فالاختلاط والخلوة في المكاتب يؤدي إلى النظر المحرم، والنظر يؤدي إلى ارتكاب المحاذير التي لا تحفظ النسل، ولا تحفظ الدين من باب أولى.

- إن إكرام الإسلام للمرأة يكون باعترافه بحقوقها التي تقتضيها أهليتها، وبإبعادها عن مواطن الشبهات، ومزالق الشهوات؛ حتى تظل لها سمعتها العطرة، وكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الإسلام عنها، ولو كانت في ذاتها من أفضل النساء، فإن ألسنة السوء تتناول الصالحة والطالحة حين التعرض للشبهات، والنفس أمارة بالسوء،

وطبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان فيها ما يكون بين الرجل والمرأة من الميل، والأنس، والاستراحة إلى الحديث والكلام، وإغلاق باب الفتنة أو الشبهة أحزم، وأحكم، وأبعد عن الندامة في المستقبل.

- الدلالة الصريحة لبعض الأدلة بمنع المرأة من تولي منصب القضاء، بخلاف أدلة المجيزين فهي تفتقر إلى أي نص صريح بجواز تولي المرأة منصب القضاء.

- لو لم يكن للمانعين سوى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم–: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [١٥٤] لكفى، ولو جاء المجيزون بألف دليل والطعن بصحة الحديث، لن يؤثر فيه، ولا بصحته، ولا بعدالة راويه.

- حفاظاً على أنوثة المرأة، ودورها الأساسي في الحياة، كأم ومربية الأجيال [١٥٥] .

- منصب القضاء من المناصب المهمَّة والحساسة في الدولة، ولا يصلح له إلا النخبة من الرجال، والعاقل يبعد نفسه ما أمكن عن ذلك؛ لأنه لا مغنم له فيه، وقد تكون الهالكة فيه؛ لأنه ميزان العدالة [١٥٦] .

♦ **المطلب الرابع– رأي القانون في مسألة تولي المرأة منصب القضاء:**

من خلال تتبع نصوص القانون نجد أنه لم يتعرض لمسألة تولي المرأة منصب القضاء بالنص الصريح، ولعل ذلك يرجع إلى أن القانون لم يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الأمر، بل هما سواء، وإنما المعتبر عنده الكفاءة والمهنية والقدرة، أما الذكورة فليست عنده بشرط، فقد نص قانون السلطة القضائية رقم (١) في المادة (١٦) [١٥٧] على شروط تعيين القضاة، وليس من بينها الذكورة، وإنما جعل الأمر مفتوحاً أمام الجميع: رجالاً ونساء، فمن استجمع الشروط المطلوبة؛ صح أن يكون قاضياً، رجلاً كان أم امرأة.

وإذا عدنا إلى نص القانون الأساسي الفلسطيني؛ لوجدنا أنه قرر مبدأ مهمَّاً بخصوص عمل المرأة، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٢٥/ ١) [١٥٨] على أن العمل حق للجميع، وهو بذلك يتيح المجال أمام المرأة حتى تأخذ حقها في ميدان العمل المنتج، لاسيما حقها في تولي منصب القضاء إذا ما توافر فيها شرط المواطنة، وما اشترطه القانون من شروط أخرى بهذا الخصوص.

وقد ذهب المشرع الدولي ليؤكد ما استقر العمل به في التشريعات الداخلية، فنجد مثلاً أن المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت في الفقرة الأولى منها [١٥٩] على أن لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة، وهذا ما أكدته المادة (٦) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٦٠].

هذا من وجه، ومن وجه آخر يمكن النظر إلى الأمر من زاوية المساواة بين الرجل والمرأة التي أولاها القانون أهمية كبيرة، وإنا نجد ذلك في عدد من المراسيم الرئاسية والوزارية، فمثلاً المرسوم الدولي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٩م) الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية[١٦١] ينص على ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأما بالنسبة للمحاكم الشرعية الفلسطينية، وتحديداً في الضفة الغربية، فهي محكومة بقانون أصول المحاكمات الشرعية، الذي يلتزم الفقه الإسلامي بشكل كامل وتحديداً المذهب الحنفي، وما شهدته المحاكم الشرعية في الآونة الأخيرة من تعيين عدد من القاضيات؛ يدلل على تبنيها الرأي القائل بجواز تولي المرأة منصب القضاء، وأهليتها لذلك.

خاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. عرفت القضاء من حيث الاصطلاح بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات بحكم الشرع، وإلزام على الغير ببينة، أو إقرار، أو نكول.

٢. اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة منصب القضاء، فذهب جمهور الفقهاء إلى منع تولي المرأة منصب القضاء، وذهب الحنفية إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء باستثناء الحدود والقصاص، وذهب الظاهرية إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء بشكل عام.

٣. القانون لم يفرق بين الرجل والمرأة في تولي منصب القضاء، فأجاز للمرأة تولي منصب القضاء كالرجل.

٤. رجحت في هذا البحث قول جمهور الفقهاء في منع تولي المرأة منصب القضاء للأسباب التي ذكرتها داخل البحث.

التوصيات:

١. يوصي الباحث عوام الناس أن يسألوا أهل العلم عن حكم الشرع في كل شيء لا يعرفون حكم الشرع فيه قبل الإقدام عليه.

٢. يوصي الباحث بضرورة الدراسة المعمقة لكل المسائل التي يودون الحديث عنها.

الهوامش:

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، ٥/ ٢٧٨- ٢٧٩، مادة قضي، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٧م؛ مصطفى ورفاقه، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٤٢- ٧٤٣، مادة قضى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د. م، دار الدعوة، د. ط، د. ت؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٩/ ٣١٠، مادة قضي، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. م، دار الهداية، د. ط، د. ت؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦/ ٢٤٦٣- ٢٤٦٤، مادة قضي، د. م، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.

٢. سورة الشورى، الآية ١٤.

٣. سورة طه، الآية ٧١.

٤. سورة فصلت، الآية ١٢.

٥. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت: ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٩٩، مادة قضي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط٢، د. ت.

٦. سورة الإسراء، الآية ٢٣.

٧. ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ١٨٦، مادة قضي؛ الزبيدي، تاج العروس، ٣٩/ ٣١٠، مادة قضي.

٨. سورة طه، الآية ١١٤.

٩. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨ هـ، المحكم والمحيط الأعظم، ٦/ ٤٨٢، مادة قضي، تحقيق: عبد الحميد هن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠. سورة الحاقة، الآية ٢٧.

١١. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ١/ ٧٤٠، مادة قضي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٢. الزبيدي، تاج العروس، ٣٩/ ٣١٢، مادة قضي؛ الرازي، مختار الصحاح، ١/ ٢٢٦، مادة قضي.

١٣. سورة القصص، الآية ١٥.

١٤. سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

١٥. الزبيدي، تاج العروس، ٣٩/ ٣١٢، مادة قضي.

١٦. سورة الإسراء، الآية ٤.

١٧. الكفوي، الكليات، ١/ ٧٠٥، مادة قضي؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ٩/ ١٧٠، مادة قضي.

١٨. سورة طه، الآية ٧٢.

١٩. ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٩٩، مادة قضي.

٢٠. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ١٧٦، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، ١٣١٣هـ.

٢١. حيدر، علي، ت: ١٢٥٤هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢/ ٤٠٤، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م.

٢٢. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ١/ ١١، د. م، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٣. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي، ت: ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/ ١٠٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت؛ القليوبي، عميرة، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، ت: ١٠٦٩هـ، ت: ٩٥٧هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٩٧، د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت؛ الخطيب الشربيني، محمد، ت: ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦/ ٢٧٥، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٢٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت: ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ٢٨٦، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٥. الجبعي، زين الدين بن علي العاملي، ت: ٩٦٥هـ، الروضة البهية في شرح اللُّمعة الدمشقية، ٣/ ٦٢، د. م، دار العالم الإسلامي، د. ط، د. ت.

٢٦. التحكيم: هوعبارةعن اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما لفصل خصوماتهما، ويقال له: الحَكَم/ والمُحَكَّم. (البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ت: ١٤٠٧هـ، قواعد الفقه، ١/ ٢٢٢، ببلشرز، كراتشي، دار الصدف، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م) .

٢٧. الفتوى: هي تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام. (الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، ت: ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ٤٣٨، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٦١م) .

٢٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ٣.

٢٩. حيدر، علي، درر الحكام، ٢/ ٣٣٤.

٣٠. سورة الأنبياء، الآية ٧٨.

٣١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، ١١/ ٣١٣، القاهرة، دار الشعب، د. ط، د. ت.

٣٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت: ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، ٥/ ٢٥٦، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

٣٣. سورة ص، الآية ٢٢.

٣٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ١٤٧.

٣٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، ٦/ ٢٦٧٦، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: ٦٩١٩، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٦. القاري، علي بن سلطان محمد، ت: ١٤١٤هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٢٧٨، تحقيق: جمال عتياني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٧. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، ت: ٨٥٢هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/ ١٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحق، ت: ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، ١٠/ ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت: ٦٢٠هـ، المغني، ١٠/ ٨٩، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

٣٨. أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهرواللحن بالحجة، حديث رقم: ١٧١٣.

٣٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ، الأم ٧/ ١١، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د. ت.

٤٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، السنن، ٢/ ٣٢٢، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم: ٣٥٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت. صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ٨/ ٧٣، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم: ٣٥٧٥، د. م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م) .

٤١. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٩٤هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٣٦٧، تحقيق وتقديم: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م؛ الخطيب الشربيني، محمد، ت: ٩٧٧هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/ ٦١٢، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت؛ المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، ت: ٩٨٧هـ فتح المعين بشرح قرت العين، ٤/ ٢٠٩، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥/ ٣٦٨، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٢. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٨٩؛ الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢/ ٦١٢؛ الجمل، سليمان بن عمر، ت: ١٢٠٤هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت، دار الفكر، ط١، د. ت؛ الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ت: ٨٢٩هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ١/ ٥٤٨، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤م.

٤٣. ابن مفلح، أبو إسحق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت: ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، ١٠/ ٤، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٤٤. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٨٤، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٥م، ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٢١هـ، القوانين الفقهية، ص١٩٥، مكة المكرمة، د. د، د. ط، د. ت؛ القفال، أحمد الشاشي، حلية العلماء، ٨/ ١١٤، تحقيق: ياسين درادكة، عمان، مكتبة الرسالة، د. ط، ١٩٨٨م.

٤٥. أبو البصل، علي، دراسات في الفقه المقارن، ص١١٥، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار القلم، ط١، ٢٠٠١م.

٤٦. الكمال بن الهمام، عماد الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي، ت: ٦٨١هـ، فتح القدير، ٧/ ٢٩٨، بيروت، دار الفكر، ط٢، د. ت، الفاسي، شرح ميارة، ١/ ٢٠؛ العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي، ت: ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٢١٠، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٩٢.

٤٧. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٦/ ٨؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/ ٣٩١؛ الشافعي، الأم، ٧/ ٤٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٢٤.

٤٨. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٢٩٥.

٤٩. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

٥٠. الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٧/ ١٣٩؛ الفاسي، شرح ميارة، ١/ ٢٠.

٥١. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧٤.

٥٢. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٢٩٥.

٥٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، المحلى، ٩/ ٤٣٠، تحقيق:

٥٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٥٥٥، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م؛ الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، ت: ٨٢٠هـ، جواهر العقود، ٢/ ٢٩٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

وابن جرير الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري. صاحب التفسير الكبير والتاريخ = = الشهير. كان إماماً في فنون كثيرة منها: الفقه، والتفسير، والحديث، والتاريخ وغير ذلك. له مصنفات في فنون عديدة تدل على سعة علمه، وكان من الأئمة المجتهدين، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها. توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. (ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت: ٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٤/ ١٩١، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة، د. ط، د. ت) .

٥٥. الحدود جمع حد، وهو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى. (الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣) .

٥٦. القصاص: هو أن يُفعل بالجاني كما فَعل. (ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت: ٧٥١هـ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٢/ ٩٧، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت) .

٥٧. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٣/ ١٠٧، ١١٦– ١١٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣.

٥٨. الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ٦/ ٨٧، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٥٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣؛ الكليبولي، مجمع الأنهر، ٣/ ٢٣٤؛ الحصكفي، الدر المختار، ٥/ ٤٤٠.

٦٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/ ٥.

٦١. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم مهنا، ت: ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: ٣٨٦هـ، ٢/ ٣٥٨، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م؛ الفاسي، شرح ميارة، ١/ ٢٠.

٦٢. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ٢٦٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٢٣٨؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٨٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

٦٣. ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٥٠٠؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ٤/ ٢٢٢، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، ت: ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٣٧٧، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٤. الطهراني، علامة سيد محمد حسين الحسيني الطهراني، قضاء وحكومة وجهاد المرأة: رسالة بديعة في تفسير آية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ – سورة النساء، الآية ٣٤–، ص٥٥، بيروت، دار الحمية البيضاء، د. ط، ١٩٩٣م. والإمامية: هم الذين قالوا بالنص الجلي على إمامة علي – رضي الله عنه–، وكفروا الصحابة، وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه. (الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ت: ٥٤٨هـ، الملل والنحل، ١/ ١٦٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٤٠٤هـ بتصرف) .

٦٥. ابن المرتضى الزيدي، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ٦/ ١١٩، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت؛ العنسي، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ت: ١٣٩٠هـ، التاج المذهب لأحكام المذهب، ٤/ ١٨٦، د. م، مكتبة اليمن، د. ط، د. ت؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت: ١١٨٢هـ، سبل السلام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٤/ ١٢٣، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ. والزيدية: هم الذين نسبوا إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، واختلفوا في فرق فمنهم الجارودية وغيرها، وجميع الزيدية لا يختلفون في أن الإمامة في جميع ولد علي بن أبي طالب، من خرج منهم يدعو إلى الكتاب و السنة وجب سل السيف معهم. (ابن حزم، = = أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٤/ ٧٦، القاهرة، مكتبة الخانجي، د. ط، د. ت. بتصرف) .

٦٦. أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، ت: ١٣٣٢هـ، شرح النيل وشفاء العليل، ١٣/ ٢٣، د. م، مكتبة الإرشاد، د. ط، د. ت. والإباضية: هم أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد، ومن أقواله: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال وغنيمة، وأموالهم عند الحرب حلال و ما سواه حرام، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملة. (الشهرستاني، الملل والنحل، ١/ ١٣٤) .

٦٧. المودودي، أبو الأعلى، ت: ١٩٧٩م، تدوين الدستور الإسلامي، ص٧٧، جدة، الدار السعودية، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م. والمودودي: هو أبو الأعلى المودودي، ولد بمدينة أورنك أباد، بولاية حيدر أباد، في الهند، من أسرة فاضلة اشتهرت بالدين والفضل والعلم، عمل في عدة صحف بدلهي، وكان رئيس تحرير صحيفة المسلم، وأسس الجماعة الإسلامية في لاهور في باكستان، حكم عليه بالإعدام عام ١٩٥٣م ولكن خفف عليه الحكم إلى مدى الحياة بعد مظاهرات في العالم الإسلامي، ثم صدر حكم بالعفو عنه، توفي عام ١٩٧٩م في نيويورك، من مؤلفاته: الجهاد في الإسلام، الحضارة الإسلامية، الدين الحق. (موقع إسلام أون لاين. بتصرف) .

٦٨. أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص١٦٢.

٦٩. القضاة، محمد طعمة سليمان القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص١٣٩، الأردن، عمان، دار النفائس، ط١، د. ت.

٧٠. سورة النساء، الآية ٣٤.

٧١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٣.

٧٢. سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

٧٣. الدرجة: أي درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى: ﭽ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ﭼ سورة النساء، الآية ٣٤. فالرجل أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته. (رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ٢/ ٣٨٠، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م؛ الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمد بن عمر، ت: ٥٣٨هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ١/ ٢٦٩، صححه: عبد السلام شاهين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .

٧٤. أخرجه البخاري في صحيحه، ٤، ٦/ ١٦١٠، ٢٦٠٠، كتاب المغازي، كتاب الفتن، باب كتاب النبي – صلى الله عليه و سلم– إلى كسرى وقيصر، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم: ٤١٦٣، ٦٦٨٦.

٧٥. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير الجامع الصغير أحاديث البشير النذير، ٥/ ٣٦٨، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م؛ ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٥٠٠–٥٠١؛ النووي، محيي الدين بن شرف، ت: ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، ٢٢/ ٣١٩، بيروت دار الفكر، د. ط، ١٩٩٧م؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت: ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار، ٨/ ٣٦٩، د. م، د. د، د. ط، د. ت.

٧٦. الصنعاني، سبل السلام، ٤/ ١٢٣.

٧٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، السنن، ٢/ ٣٢٢، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم: ٣٥٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت. صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ٨/ ٧٣، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم: ٣٥٧٥، د. م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م) .

٧٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ٩/ ١٦٧.

٧٩. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٩٢؛ زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص٣٠، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م؛ الزنداني، عبد المجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص١٤٤، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨٠. سبق تخريجه الصفحة السابقة (ص١١) .

٨١. الماوردي، أدب القاضي، ١/ ٦٢٨، ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٩٢.

٨٢. الفاسي، شرح ميارة، ١/ ٢٠، ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٩٢؛ أطفيش، شرح النيل، ١٣/ ٢٣.

٨٣. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢/ ٣٧٧.

٨٤. الماوردي، أدب القاضي، ١/ ٦٢٨.

٨٥. النووي، المجموع، ٢٢/ ٣١٩؛ الماوردي، الأحكامالسلطانية، ص٨٢، ابنقدامة، المغني، ١٣/ ٥٠١، ابن قدامة، الكافي، ٤/ ٢٢٢.

٨٦. الباجي، أبو الوليد الأندلسي، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، ٥/ ١٨٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.

٨٧. طمعة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص١٣٧–١٣٨.

٨٨. ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٤٢٩.

٨٩. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٩٢. وابن جرير الطبري: سبقت الترجمة له ص١٢.

٩٠. رأي الدكتور علي القرة داغي على موقع إسلام أون لاين. وعلي القرة داغي: هو علي بن محيي الدين القرة داغي، من مواليد السليمانية في العراق، حاصل على دكتوراة في الشريعة والقانون من الأزهر في مجال العقود والمعاملات المالية عام ١٩٨٥م، وهو أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، وعضو في كثير من المجالس مثل عضوية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، له العديد من الكتب. (موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين).

٩١. سورة النساء، الآية ٥٨.

٩٢. ابن حزم، المحلى، ٩/ ٤٣٠.

٩٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٥٨.

٩٤. هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، توفيت سنة ٢٠هـ، أم سليمان، صحابية، أسلمت قبل الهجرة، كان عمر يقدمها في الرأي ويفضلها، ولّاها شيئاً من أمر السوق، روت ١٢ حديثاً، قيل: اسمها ليلى، و الشفاء لقب لها. (الزركلي، خير الدين، ت: ١٩٧٦م، الأعلام، ٣/ ١٦٨، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م).

٩٥. ابن العربي المالكي، أحكام القرآن ٣/ ١٤٥٧. (الرواية ضعيفة، لأنها جاءت بلفظ رُوي، وهذا يدل على الضعف، وهي صيغة التمريض، فإذا أردت رواية الحديث الصحيح بغير إسناد فلا يأتي فيه بصيغة رُوي) نقلا عن رسالة ماجستير بعنوان مكانة المرأة

في الإسلام وحكم توليها الوظائف السيادية، للباحث عبد الحميد الهنيني– الخليل ص٣٤٤.

٩٦. الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. (الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ص٥١، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .

٩٧. ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٤٢٩.

٩٨. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٩٢.

٩٩. المصدر نفسه؛ عارف، عارف علي العارف، تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، ص٦٥، عمان، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠٠. ابن حزم، المحلى، ٨/ ٥٢٨.

١٠١. سبق تخريجه ص ١١.

١٠٢. أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٨٤٨، ٩٠٢، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم: ٢٢٧٨، ٢٤١٩.

١٠٣. ابن حزم، المحلى، ٨/ ٥٢٨.

١٠٤. سبقت الترجمة له ص١١.

١٠٥. سورة النساء، الآية ٣٤.

١٠٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٤.

١٠٧. أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص١٢٠.

١٠٨. السرخسي، المبسوط، ١٦/ ١٠٥.

١٠٩. السرخسي، المبسوط، ١٦/ ١١٢.

١١٠. المصدر نفسه، ١٠/ ١٨١.

١١١. الزركشي، شرح الزركشي، ٣/ ٣٦٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/ ٢٨٩؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٢١٩.

١١٢. سبق تخريجه ص ١١.

١١٣. أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص١١٩.

١١٤. سبق تخريجه ص ٨.

١١٥. قال عليه الصلاة والسلام: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض قضى بغير الحق وهو يعلم؛ فذلك في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس؛ فذلك في النار، وقاض قضى بالحق؛ فذلك في الجنة) . (أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ٦/ ٧٣، باب في الحكم بين الناس، حديث رقم:، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ. صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١٦، ١٧/ ٣٩٤، ٤٤، أول الكتاب، حديث رقم: ٧٧٤٧، ٧٨٩٧، د. م، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت) .

١١٦. برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، المذاع في ٢٠/ ٩/ ١٩٩٨م.

١١٧. العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. (السبكي، علي بن عبد الكافي، ت: ٧٥٦هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٢/ ٨٢، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ) .

١١٨. الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد. (البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ت: ٤٨٢هـ، ١/ ٦، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، د. ط، د. ت) .

١١٩. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٧٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٢٠. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ت: ٦٠٦هـ، المحصول في علم الأصول، ٢/ ٥٧٩، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٢١. النص: ما ازداد وضوحاً على الظاهر. (البزدوي، كنز الوصول، ١/ ٨) .

١٢٢. الظاهر: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع. (الغزالي، أبو محمد محمد بن محمد، ت: ٥٠٥هـ، المستصفى في علم الأصول، ١/ ١٩٦، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ) .

١٢٣. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ت: ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ١/ ١٣١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٢٤. أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص١١٩.

١٢٥. زيدان، نظام القضاء، ص٣٠.

١٢٦. أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص١١٩– ١٢٠.

١٢٧. سبقت الترجمة له ص ١٠.

١٢٨. سورة النساء، الآية ٥٨.

١٢٩. المُجمل: هومااحتمل وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم. الشاشي، أصول الشاشي، ١/ ٨١.

١٣٠. الرازي، فخر الدين، ت: ٦٠٦هـ، التفسير الكبير، ١٠/ ١١٤، طهران، دار الكتب العلمية، ط٢، د. ت.

١٣١. الجصاص، أحكام القرآن، ٣/ ١٧٢.

١٣٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ٦/ ٢١٤.

١٣٣. عراك: هو عراك بن مالك الغفاري المدني، روى عن العديد من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وقال عمر بن عبد العزيز في حقه: ما أعلم أحداً أكثر صلاة من عراك بن مالك، ونفاه يزيد إلى جزيرة دهلك غربي اليمن فمات هناك سنة ١٠٤هـ أو قبلها. (الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٦٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، د. ت. بتصرف) .

١٣٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/ ٤٣٧.

١٣٥. الرازي، المحصول، ٤/ ٥١٣.

١٣٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/ ٧١.

١٣٧. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/ ٣٨.

١٣٨. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٥/ ٣٧٣.

١٣٩. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٥/ ٣٧٣.

١٤٠. البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٣٢١.

١٤١. المصدر نفسه، ٦/ ٣٢٠.

١٤٢. البعلي، أحمد بن عبد الله بن محمد البعلي الحنبلي، ت: ١١٨٩هـ، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/ ٨٢٤، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، د. م، دار البشائر الإسلامية، د. ط، ١٤٢٣هـ.

١٤٣. ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعارفي الأندلسي الإشبيلي، آخر علماء الأندلس، رحل إلى الشام ثم دخل الحجاز فحج، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء، ثم انتقل إلى مصر، ثم عاد إلى الأندلس سنة ٤٩٣هـ، وقدم إلى اشبيلية بعلم كثير، له العديد من المصنفات، منها: كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي. توفي سنة ٥٤٣هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/ ٢٩٦. بتصرف) .

١٤٤. ابن العربي، أحكام القرآن، ٣/ ٤٨٢.

١٤٥. أبو حيان، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، البحر المحيط، ٧/ ٦٤.

١٤٦. سبقت الترجمة له ص ١١.

١٤٧. ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٩٢.

١٤٨. أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص١٢٠.

١٤٩. لم أعثر على تخريج له.

١٥٠. ابن حزم، المحلى، ٩/ ٤٢٩، ٤٣٠.

١٥١. أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص١٢٠.

١٥٢. الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية، ٨٤-٩٣، ١٠٤، ١١٨-١١٩.

١٥٣. سد الذرائع: هو منع اتخاذ الوسائل المشروعة في أصلها للتوصل إلى أمر غير مشروع سواء بقصد من الفاعل أم بغير قصد منه. (البُغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٥٧٢، دمشق، دار القلم، دار العلوم الإنسانية، ط٤، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م) .

١٥٤. سبق تخريجه ص ١١.

١٥٥. أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص١٢١.

١٥٦. المصدر نفسه.

١٥٧. قانون السلطة القضائية، رقم ١، المادة ١٦، الإنترنت.

١٥٨. القانون الأساسي الفلسطيني، المادة ٢٥/ ١، الإنترنت.

١٥٩. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة ١، المادة ٢٣، الإنترنت.

١٦٠. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة٦، الإنترنت.

١٦١. المرسوم الدولي الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية، رقم ١٩، سنة ٢٠٠٩م، الإنترنت.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أحمد، أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣. الأزهري، أبو محمد بن أحمد، ت: ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٤. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، ت: ٨٢٠هـ، جواهر العقود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٥. أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، ت: ١٣٣٢هـ، شرح النيل وشفاء العليل، د. م، مكتبة الإرشاد، د. ط، د. ت.

٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإنترنت.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، د. م، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت.

١٠. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، ت: ٩٣٦هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ؛ السرخسي، المبسوط، ١٦/ ٧٣.

١١. الباجي، أبو الوليد الأندلسي، ت: ٤٩٤هـ، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد **الله** البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول **الله** – صلى **الله** عليه وسلم– وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ت: ١٤٠٧هـ، قواعد الفقه، ببلشرز، كراتشي، دار الصدف، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٤. برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، المذاع في ٢٠/ ٩/ ١٩٩٨م.

١٥. البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ت: ٤٨٢هـ، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، د. ط، د. ت.

١٦. أبو البصل، علي، دراسات في الفقه المقارن، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار القلم، ط١، ٢٠٠١م.

١٧. البُغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، دار العلوم الإنسانية، ط٤، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت: ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق: مصطفى الذهبي، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢١. الجبعي، زين الدين بن علي العاملي، ت: ٩٦٥هـ، الروضة البهية في شرح اللُّمعة الدمشقية، د. م، دار العالم الإسلامي، د. ط، د. ت.

٢٢. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٢١هـ، القوانين الفقهية، مكة المكرمة، د. د، د. ط، د. ت.

٢٣. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت: ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

٢٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د. م، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.

٢٥. الحجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي، ت: ١٣١٦هـ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م.

٢٦. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، ت: ٨٥٢هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت.

٢٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، ط١، د. ت.

٢٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت.

٢٩. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، ت: ١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٠. الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣١. أبو حيان، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٢. حيدر، علي، ت: ١٢٥٤هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م.

٣٣. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠٢هـ، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٣٤. الخطيب الشربيني، محمد، ت: ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٣٥. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت: ٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة، د. ط، د. ت.

٣٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، السنن، تحقيق: السيد محمد سيد، عبد القادر عبد الخير، سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، د. ط، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٧. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، د. ت.

٣٨. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ت: ٦٠٦هـ، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٩. رأي الدكتور علي القرة داغي على موقع إسلام أون لاين ولكن بدون تاريخ.

٤٠. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ت: ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤١. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة، ت: ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٦١م.

٤٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٣. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٥. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. م، دار الهداية، د. ط، د. ت.

٤٦. الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٧. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٩٤هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وتقديم: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٨. الزركلي، خير الدين، ت: ١٩٧٦م، الأعلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.

٤٩. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت: ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط٢، د. ت.

٥٠. الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمد بن عمر، ت: ٥٣٨هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، صححه: عبد السلام شاهين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥١. الزنداني، عبد المجيد، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٢. زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، ١٣١٣هـ.

٥٤. السبكي، علي بن عبد الكافي، ت: ٧٥٦هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٥. السرخسي، شمس الدين، ت: ٤٣٨هـ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت.

٥٦. السيواسي، عماد الدين محمد بن عبد الواحد، ت: ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط٢، د. ت.

٥٧. الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي، ت: ٣٢٥هـ، أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

٥٨. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ت: ٥٤٨هـ، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٤٠٤هـ.

٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت: ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار، د. م، د. د، د. ط، د. ت.

٦٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت: ١١٨٢هـ، سبل السلام شلرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٦١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ت: ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٥هـ.

٦٢. الطهراني، علامة سيد محمد حسين الحسيني الطهراني، قضاء وحكومة وجهاد المرأة: رسالة بديعة في تفسير آية: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) سورة النساء، الآية ٣٤-، بيروت، دار الحمية البيضاء، د. ط، ١٩٩٣م.

٦٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦٤. عارف، عارف علي العارف، تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، عمان، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٥. العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، ت: ١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، ت: ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

٦٧. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي، ت: ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

٦٨. العنسي، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ت: ١٣٩٠هـ، التاج المذهب لأحكام المذهب، د. م، مكتبة اليمن، د. ط، د. ت.

٦٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت: ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٠. أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، .

٧١. الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت: ١٠٧٢هـ، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٧٢. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، د. م، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧٣. القانون الأساسي الفلسطيني، الإنترنت.

٧٤. قانون السلطة القضائية، الإنترنت.

٧٥. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٧٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت: ٦٢٠هـ، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

٧٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، د. ط، د. ت.

٧٨. القشيري النيسابوري، مسلم أبو الحسين بن الحجاج، ت: ٢٦١هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

٧٩. القضاة، محمد طعمة سليمان القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، الأردن، عمان، دار النفائس، ط١، د. ت.

٨٠. القفال، أحمد الشاشي، حلية العلماء، تحقيق: ياسين درادكة، عمان، مكتبة الرسالة، د. ط، ١٩٨٨م.

٨١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، ت: ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٢. الكاساني، علاء الدين، ت: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

٨٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، ت: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ.

٨٤. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، أدب القاضي، تحقيق: هلال السرحان، بغداد، د. ط، مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

٨٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

٨٧. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت: ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

٨٨. المرتضى الزيدي، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٨٩. المرسوم الدولي الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية، رقم ١٩، سنة ٢٠٠٩م، الإنترنت.

٩٠. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت: ٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، لبنان، دار الأرقم، د. ط، د. ت.

٩١. مصطفى ورفاقه، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د. م، دار الدعوة، د. ط، د. ت.

٩٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحق، ت: ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٩٣. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير الجامع الصغير أحاديث البشير النذير، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٧م.

٩٥. المودودي، أبو الأعلى، ت: ١٩٧٩م، تدوين الدستور الإسلامي، جدة، الدار السعودية، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٩٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٥م.

٩٧. ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د. ت.

٩٨. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم مهنا، ت: ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد قيرواني، ت: ٣٨٦هـ، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٩. النووي، محيي الدين بن شرف، ت: ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، بيروت دار الفكر، د. ط، ١٩٩٧م.

١٠٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي، ت: ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

مواقع الإنترنت:

١. موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

٢. موقع إسلام أون لاي.

٣. موقع جامعة جرش.

٤. موقع الجزيرة نت.